لدار او لعبد او لدابة اذا قال ان الشيء الموجر لغيره وانه كان اشتراه ذلك من قبل عقد الاجارة فلا
تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتوهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسئلة
مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره ايضا وللمقر له الاكثر من كراء
مثلها وما اكتراه به ص أو خلف رب الدابة في غير معين وحج وان فات مقصوده ش خلف
بمعنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى ان الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكري عن الاتيان
بالدابة في الزمان الذي وعد المكري المكتري ان ياتيه بها فيه وان فات ما يقصده من تشييع
شخص وتلقي رجل ان لم يكن الزمان معينا ولم يكن جاء بعينه الدابة ام لا اما ان كان الزمان معينا
كاكتري منك دابتك لاركب عليها في هذا اليوم او تحملني او تشيعني او تلقي لي في هذا او قال اجر
عليها فلم يات المكري بالشيء المكتري الى ان انقضى ذلك الزمان المعين او فات الحج فان الكراء
ينفسخ لان ايام الحج معينة وليس للمكتري الرضى مع المكري بالتمادي على الاجارة اذا نقد الكراء قيل لم
وفسخ الدين في الدين فان لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين ان لا يجمع
معه العمل اما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول اكتري منك دابتك اركب عليها في هذا
اليوم او تورد الطحين عليه اردبا في هذا اليوم او نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص
الزمن واما الحج فهو غير معين لكن الحج به ايام مخصوصة غير معينة لانها كما توجد في هذا
العام توجد في العام الثاني وان كانت اياما معينة ص أو فسق مستاجر واجر الحاكم ان لم
يكف ش يريد ان الاجارة لا تنفسخ بظهور المستاجر فاسقا يشرب فيها الخمر او يزني ونحو ذلك
الا ان الحاكم يامره بالكف عن ذلك فان لم ينته اجرها عليه واخرجه منها اللخمي وارى ان يخرجه
منها ان لم يتيسر كراؤها من يومه وما قارب ذلك حتى ياتي من يكتريها فان لم يوجد مكتر حتى خرج
الشهر الذي اكراه لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكل الوجيبة او المشاهرة ونقد
الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض
لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب العاصي المعلن بفسقه يكون بين
ظهري القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته اخرجه عنهم وبيعت عليه
وعند اللخمي ان لم ينزجر بالعقوبة تكرى وان لم ينته بيعت وظاهر الشيخ ان الاول هو
المذهب ص أو عتق عبد وحكمه على الرق واجرته للسيد ان اراد انه حر بعدها ش
هذا معطوف على قوله بلا اقرار المالك والمعنى ان من واجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه ناجزا فان
الاجارة لا تنفسخ ويبقى رقيقا الى تمام المدة والا مات سيده قبلها وسواء اراد انه حر بعدها او لا
لتعلق حق المستاجر بالعين المستاجرة ولذلك لو اسقط حقه فيما بقي من المدة نجز عتقه ولا
كلام للسيد واما الاجرة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون للسيد او للعبد ففيها تفصيل
فان اراد السيد انه حر من الان فان الاجارة فيها للعبد وان اراد انه حر بعد المدة فالاجرة فيها
للسيد فقوله ان اراد انه حر بعدها الشرط راجع لقوله واجرته للسيد فقط خلافا للشيخ
عبد الرحمن فانه جعله راجعا الى قوله وحكمه على الرق ايضا

فصل

ذكر فيه كراء الدابة والمناسب للاختصار ان يسقط قوله فصل وكراء الدابة كذلك
ويذكر ما بعده من المسائل الا انه قال ذلك للاشارة الى ما اصطلح عليه اهل المذهب من
التعبير بالاجارة لمن يعقل والكراء لمن لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك
بيع منفعة ما امكن نقله من حيوان لا يعقل ص وكراء الدابة كذلك ش الواو للاستئناف
اي ان كراء الدابة يعني في صحة عاقده واجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب

الاجارة

الاجارة في قوله صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك وان الذي
يجوز هناك يجوز هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا وان الكراء لازم لهما بالعقد كالاجارة وانه
اذا استاجر دابة بالكلها او رفع الكلها جزءا من الاجارة فظاهر انها اكولة فيخير المستاجر
وكذا ان كان عليه طعام ربها واما على ان على ربها طعام المستاجر فهل كذلك او لا ثم المراد
بالكراء هنا المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي والا لما صدق الا على الاجرة ويكون ساكتا
عن غيرها ص وجاز على ان عليك علفها ش اي ويجوز ان تكري دابة من شخص على ان عليك
علفها ولو قال وجاز بعلفها كان اولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه
صار تابعا وهذا لضعف الاستثناء فما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله ان تكون
الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط ان تكون معلومة على التحقيق وانما اجازها
للضرورة فكان الغبار المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب كالشعير مثلا وبالسكون
اسم للفعل وهو متناول لذلك لكنها فلو وجدها اكولة او وجد ربها اكولا فله الفسخ ما لم يرض بها
بالوسط ص أو طعام ربها او عليه طعامك ش اي وجاز كراء الدابة على ان عليك ايها المكتري طعام
رب الدابة او كراؤها بدراهم على ان على ربها طعام المكتري وان لم توصف النفقة لانه معروف فقال
المغربي او عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن الكراء الا بطعام والا منع لما يدخله من بيع طعام بطعام
غير يد بيد ص أو ليركبها في حوائجه ش قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا
فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وان ركوب
الناس اذا لم يكن معروفا ما جاز عند المكتري يبين لم يجز ص أو ليطحن بها شهرا ش اي وكذا يجوز ان يكتري
منه دابة ليطحن عليها الحنطة شهرا بعينه لان الطحن بينهم معروف ولا مفهوم للشهر بل
المراد زمنا معينا ثم ان قوله او ليركبها الخ معطوف على قوله على ان عليك علفها اي وجاز
كراؤها على ان عليك علفها او الركوب او الطحن او الحمل الخ وكذا او على حمل آدمي وقوله
شهرا تنازعه كل من يركب ويطحن على انه ظرف له او من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني
عليه وقال البساطي يجوز ان تكون اللام في قوله او ليركبها او ليطحن او ليحمل بمعنى على
معطوف على قوله ان عليك وظاهر قوله او ليطحن بها شهرا ولو سمى قدر ما يطحن فيه وقد ذكر
الشارح انه اذا اعتبر الزمن والعمل فانه لا يجوز فانه قال ولا يجوز ان يجمع بين تسمية الارادب والايام
التي يطحن فيها وانما يجوز على تسمية احدهما فقط انتهى وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما
جمع بينهما المشار اليه بقوله فيها وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف فيحتمل
ان ما ذكره الشارح من المنع على احد القولين المتقدمين ويحتمل ان يكون باتفاق ويفرق بين ما
هنا وما مر بان عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار بخلاف ما مر ص أو ليحمل
على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل ش اي ويجوز لمن له دواب ان يواجرها لشخص على ان يحمل عليها
مائة اردب او قنطار بعد ان لم يسم لكل دابة مقدار ما يحمل عليها وانما حذف المميز ليعم
الموزون والمعدود والمكيل ونبه بالاضافة على ان الجواز مقيد بان يكون الدواب كلها للشخص
الواحد اما لو كان الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز اذ لا يدري كل واحد بما اكرى دابته
كالبيع فان سمى ما لكل واتحد القدر جاز وان اختلف لم يجز حتى يعين ما يحمل على هذه وما
يحمل على هذه وهكذا فما قبل المبالغة فيه تفصيل اذ يشمل ثلاث صور احدها ان يسمي
ما لكل ويتحد قدره الثانية ان يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه وكلتاهما جائزة
الثالثة ان يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة واما نحن

Copyright © King Saud University